١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - نشر دار إحياء التراث العربي بيروت - طبعة غير مؤرخة.

١٨- موسوعة الخراج، وضمنه كتاب الخراج للإمام أبي يوسف - دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩- موطأ الإمام مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن الشيباني - دار البحار ط ١٩٨٦م.

٢٠- نظام الإسلام، تقي الدين النبهاني - طبعة غير مؤرخة.

٢١- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للأستاذ محمد بن محمد شهبة ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، جدة.

الانتخاب

أهم وسائل تعبير المحكومين

د. علي عبد الرزاق الزبيدي

أستاذ مساعد

كلية القانون

الجامعة المستنصرية

– المقدمة :–

لقد ساد الاعتقاد قديما بان الحكام آلهة وليسوا من البشر وبالتالي يتوجب عبادتهم وليس فقط طاعتهم وعدم عصيان أوامرهم . وقد كان ذلك واضحا في مصر الفرعونية

– وكانت نظرية الحق الإلهي المباشر وغير المباشر تطرح تفسيرا لذلك إلا إن تطور المجتمعات دفع الناس إلى اكتشاف عدم منطقية كون الحاكم الها لانه من البشر ، لذلك ظهرت أفكار أخرى وهي إن السلطة الإلهية لا تنتقل مباشرة من الله إلى الحكام وانما توضع رهن إشارتهم بالوسائل البشرية التي يقيمونها على الأرض وقد ساد هذا الاعتقاد بعد طرحه من قبل توما الاكويني في القرن الثالث عشر واستمر لفترة طويلة ، فنجد ملوك فرنسا يستندون في حكمهم عليها ، ونلاحظ ذلك في قول لويس الرابع عشر (سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق فالله مصدرها وليس الشعب)) . (1)

وبالتالي هم مسؤولون أمام الله فقط ونجد ذلك أيضا في قول لويس الخامس عشر في مقدمة قانون أصدره عام ١٧٧٠ (أننا لم نتلق التاج إلا من الله فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد ولا تخضع في عملنا لاحد)) (2) ، إلا إن هذا المفهوم لاصل السلطة ومصدرها لم يصمد أمام التطورات في الأفكار ابتداء من توماس هوبر ، وجون لوك وخاصة افكار جان جاك روسو (١٧١٢ – ١٧٧٨) وكتابه الشهير العقد الاجتماعي الداعي لتشكيل مجتمع مدني مستقل يكون الشعب أساسه ونحو حياة افضل يتمتع بها الشعب بالحقوق الطبيعية، الحرية والمساواة في ظل سيادة القانون ، وهنا تتلاشى الإرادة الخاصة لتحل محلها الإرادة العامة وبها يشترك في وضع

القوانين . هذه القوانين التي تعبر عن الإرادة العامة فتحقق سيادة الشعب من سيادة الملك ، ويصبح اصل السلطة ومصدرها الشعب بعدان كان الملـ أي إن الحكم السياسي هو القانون الموافق عليه من قبل المواطنين من خـ أعضاء البرلمان ، أما وظيفة الحاكم فتقتصر على تنفيذه .

وهنا تظهر المشكلة أساس البحث وتتحدد بالسؤال التالي :_ كيف يتم اختيار من يضع القوانين ومن ينفذها ؟ وبعبارة أخرى كيفية اـ من يمثل المواطنين في ادارة شؤونهم ؟

الحقيقية ان هناك عدة وسائل ولعل الطريقة الأكثر ديمقراطية تكمـ الانتخاب وهنا يتوجب علينا البحث في النقاط التالية :–

المبحث الأول :– الطبيعة القانونية للانتخاب .

المبحث الثاني :_ الانتخاب والديمقراطية .

المبحث الثالث :– الشروط القانونية الواجب توفرها لممارسة حقـ الانتخاب

المبحث الرابع :– نظم الانتخاب .

المبحث الأول :- الطبيعة القانونية للانتخاب

يختلف الفقهاء في اعطاء التكيف القانوني للانتخاب فمنهم من يرى انه حق شخصي وهناك من يرى انه واجب ووظيفة واخرون يرونه حقا الا انه حقا عاما .

أولا :_ الانتخاب حق شخصي

استنادا الى فكرة السيادة الشعبية التي ترى أن الانتخاب هو الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة ، ولكون المواطنين جميعا متساوين فانه حر في استعماله لهذا الحق او عدم استعماله له ، وهنا تظهر العلاقة بين الناخب والنائب الذي اختاره على أنها تلزم الأخير بل وتقيده بآراء وتوجهات الناخب ، ويحق للناخب في ضوء ذلك عزل النائب في حالة عدم تقيده

بأسس العلاقة المتفق عليها ، ويمكن القول إن هذه العلاقة هي أشبه بالوكالة الإلزامية .

ثانيا :- الانتخاب وظيفة

يستند أصحاب هذا الرأي على نظرية سيادة الأمة ، فالأمة تكلف عددا من الأفراد يتمتعون بشروط معينة يتولون بموجبها وظيفة محددة نيابة عن الأمة ، وهم ملزمون بالقيام بهذا العمل وبالتالي فأنها تحرم البعض وتمنح هذه المهمة للبعض الآخر

وهنا تختلف العلاقة بين الناخب والنائب ، فالنائب ليس ملزما بالتقيد حدده الناخب لانه لا يمثل الناخب فقط بل يمثل الأمة .

ثالثا :- الانتخاب حقا عاما :-

بموجب هذا الرأي يرى البعض إن هناك صيغة ثالثة من خلال القول الدولة تضع قوانين عامة للانتخابات وهنا يكون الانتخاب حقا - يستطيع الفرد ممارسته او الامتناع عنه . ولاشك ان هذه الصيغة ع عن محاولة لدمج نظرية سيادة الأمة مع نظرية السيادة الشعبية . (3

المبحث الثاني :- الانتخاب والديمقراطية

تبقى الديمقراطية بدون شك الصيغة الأكثر أهمية واستحقاقا للتحليل ليس فقط لأنها تمثل في مبدئها المثالية التي تتجه إليها جميع أشكال الحكومات بل لأنها النظام الأكثر دقة وكمالا في ميكانيكيته .

فهي تفترض المشاركة وفي كل أشكالها ، أي مشاركة جميع المواطنين في إد الشؤون العامة ، فالديمقراطية تحتوي في الحقيقة على مجموعة الأجهـ والمؤسسات المختلفة التي تعمل باتجاه تسهيل العلاقة بين المواطنين واد الشؤون العامة ، كما تمثل الأسلوب

الأكثر تحضرا ((الأسلوب المهذب)) ومع ذلك تبقى الديمقراطية بالرغم م كل ذلك غامضة جدا . (4)

ويرى (ديفرجيه) ان البلد يعتبر ديمقراطيا اذا كان اختيار الحكام يتم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة قدر الامكان . (5) كما يرى آخرون انه حيث انعدمت الانتخابات لا توجد ديمقراطية فهل هذا يعني ان جميع الدول التي تجري فيها انتخابات دول ديمقراطية ؟ .

اولا :-الديمقراطية في البلدان الليبرالية

بعد ان نجحت البرجوازية في السيطرة على السلطة بعد الثورة الفرنسية التي قامت بها الجماهير الشعبية (الطبقة الثالثة) عام ١٧٨٩ نجد ان هناك فئات عديدة

حرمت من حق ممارسة الانتخاب وحق الترشيح فكان يتوجب توفر شروط معينة في الناخب والمرشح لاجل ممارسة هذه الحقوق مثلا على الناخب دفع ضريبة لاجل ممارسة الانتخاب الأمر الذي جعل حق الانتخاب حكرا على (٣/١) الشعب الفرنسي فقط في ظل دستور فرنسا لعام ١٧٩١ كما كان يتوجب على المرشح ان يدفع مبلغا كبيرا من المال لا يتمكن من دفعه سوى فئة قليلة هم البرجوازية في ذلك الوقت . (6) وما كان عليه الأمر في فرنسا آنذاك كانت عليه بقية دول أوربا أيضا فعدد الناخبين في بريطانيا عام ١٨٣٢ هو (٤ %) فقط من الشعب ، ولم يسمح بمشاركة النساء في إنكلترا إلا في عام ١٩٢٨ وفي فرنسا ١٩٤٤ . (7) فضلا عن قيود أخرى كارتفاع سن الرشد السياسي في محاولة لتجنب أصوات الشباب الجهة الأكثر رغبة في التغيير ولم يقتصر الأمر على فترة

القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين فالصورة بعد ذلك أخذت شكلا آخر فالاقتراع العام قد تحقق أي اصبح من حق المواطنين جميعا بشكل او اخر حق الانتخاب والترشيح ، الا أصحاب رؤوس الأموال ومالكي كبريات الشركات والمعامل وخاصة في مجال الصناعات العسكرية

الكبرى ومالكي شركات النفط كان لهم دور كبير في توجيه الأمو لصالحهم في العملية الانتخابية ولعل الإعلام والصحافة لعبت الدو الواضح من خلال الهيمنة على عقلية المواطن وتوجيهها بالاتجاه المطلو (8) حتى وصل الأمر إلى ان يميز بين ما يسمى بالحكومة الظاهري ويقصد الحكومة التي تمارس العمل في الدول الغربية والحكومة الحقيق او الخفية التي توجه من وراء الستار الحكومة الظاهرية . (9 ويوضح جورج بيردو في كلمة دقيقة الموضوع حين يقول ((م أهمية أن يكون الإنسان حرا في تفكيره إذا كان تعبيره عن هذا الفك يعرضه للاضطهاد الاجتماعي ، وان يكون حرا في رفض شروط الع إذا كان وضعه الاقتصادي يرغمه على قبولها ، وان يكون حرا التمتع بالحياة إذا

كان البحث عن لقمة العيش يستغرق كل حياته ، وان يكون حرا في ينمي شخصيته بالثقافة واكتشاف العالم المتاح للجميع اذا كانت تنق الإمكانيات المادية الحيوية ؟ ان التناقض بين الحرية التي كان الفلا التقليديون يعرفونها وبين متطلبات الحياة اليومية التي يعيشها الن

يؤدي الى فضح الخطا في تلك الحرية المزعوم انها مستقرة في طبيعة الإنسان)) . (10)

ثانيا :- الديمقراطية في البلدان الماركسية التي تأخذ بالحزب الواحد في هذه المجتمعات نجد ان الحزب هو صاحب الحق الوحيد في ترشيح من يراه مناسبا ، هذا إذا كانت هناك ديمقراطية في الاختيار أما بقية أبناء الشعب فهم محرمون من ممارسة هذا الحق بل ومجبرون على اختيار البعض من المرشحين وترك البعض الآخر ، وغالبا ما يكون المواطن لا يعرف معظمهم ، ناهيك عن التدخل والتأثير على الانتخابات .

المبحث الثالث :- الشروط القانونية الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب

يتفق جميع الفقهاء على وجوب توفر بعض الشروط لممارسة حق الانتخاب وتقريبا تكون ذاتها لحق الترشيح وبالتالي فان هذه الشروط لا تعتبر قيدا او تضييقا على حق الانتخاب والترشيح على فئات معينة من الشعب وانما هي عملية تنظيم الانتخاب بما يخدم أهداف الأمة وهذه الشروط هي :-

أولا :- السن

يتطلب من الناخب ضرورة كونه بالغا لسن الرشد السياسي ، وهنا قد يختلف سن الرشد السياسي عن سن الرشد الاعتيادي الذي يتحدد بالثامنة عشرة فقط واعلى من ذلك بقليل لحق الترشيح فقد نجده لدى البلدان المحافظة بسن العشرين وحتى الخامسة والعشرين (11) ولكن في الأغلب تتجه معظم البلدان على تحديد سن الرشد السياسي بسن الرشد او البلوغ وهو ١٨ سنة .

ثانيا :- الجنسية

ويقصد بذلك ضرورة امتلاك الناخب والمرشح لجنسية ذلك البلد إذ ليس من المعقول السماح للاجنبي بالانتخاب او الترشيح في بلد غير بلده أي الذي يحمل جنسيته .

ثالثا :- الأهلية

ويقصد بذلك حرمان من هو مريض عقليا او مصاب بالسفه والغفلة ويكون ذلك على أساس صدور قرار من محكمة وتسمى بالأهلية العقلية ، كذلك يشترط عدم ارتكابه لجريمة من الجرائم المخلة بالشرف مثل جرائم السرقة وخيانة الأمانة او التزوير ... الخ وتسمى بالأهلية الأدبية .

رابعا :- التسجيل في القوائم الانتخابية

لاجل ضمان عدم التزوير وتحقيق المساواة تعد جداول وقوائم لجميع من يحق لهم الانتخاب وحسب إقامتهم ، ولا يجوز للفرد الإدلاء بصوته ما لم يكن اسمه مسجلا في القائمة (12) فلكل شخص صوت واحد فقط .

المبحث الرابع :- نظم الانتخابات

لتوضيح الموضوع لابد من الإجابة على السؤالين التاليين :-

الأول كيف يدلي الناخبون بأصواتهم ؟ الثاني كيفية تحديد نتائج الانتخابات ؟

في كل عملية انتخابية نجد أن هناك ناخبين يدلون بأصواتهم وهناك مرشحين يحصلون على تلك الأصوات ، فكيف تتم العملية ؟

بنظم الانتخابات تلك الوسائل والأساليب والطرق التي يتم استعمالها في الانتخاب وفرز الأصوات وتحديد الفائزين من بين المرشحين ، ولتنوع هذه الأساليب سوف يتم تناول أهمها ، فنجد الجانب المتعلق بأداء بين لأصواتهم او صيغة

عرض المرشحين على الناخبين تكون اما من خلال نظام الانتخاب ي او من خلال نظام الانتخاب بالقائمة ، كما ونجد صيغة فرز الأصوات د الفائزين من بين المرشحين تكون اما من خلال نظام الأغلبية او من نظام التمثيل النسبي ، وقد حاولت بعض الدول دمج كلا النظامين معا في جمع مزايا كل منهما .

:_ كيف يدلي الناخبون بأصواتهم :-

بعد تحديد من يحق لهم الإدلاء بأصواتهم من خلال التأكد من تحقق وط القانونية والتي سبق ذكرها يقسم البلد الى دوائر انتخابية ومن حيث يكون هناك نائب لكل ٥٠٠٠٠ او اكثر من ذلك حسب سكان كل يكون التقسيم على ضوء ما اذا كان

اب فرديا او بالقائمة ، فاذا كان تصويت الناخبين لشخص واحد كان فرديا ، اما اذا كان التصويت لعدد من الأشخاص كان ذلك على أساس ة .

١. التصويت الفردي :- ويكون ذلك من خلال تقسيم البلد الى مناطق صغيرة ومتساوية تقريبا من حيث عدد المواطنين ويكون لكل دائرة نائب واحد من بين عدد من المرشحين وعلى الناخبين اختيار مرشح واحد فقط ولهذه الطريقة مزاياها كما ان فيها عيوبا ايضا .

أ. المزايا :- من بين مزايا هذه الطريقة هي ان الناخب يكون على دراية ومعرفة جيدة بالمرشحين يستطيع اختيار الأفضل ، وبذات الوقت يكون المرشحون من بين أهل المنطقة الأمر الذي يجعله اكثر معرفة بمشاكلهم .

ب. العيوب :- عندما يكون اختيار المرشح على أساس شخصي تدخل في العملية الانتخابية عوامل سلبية عديدة كتأثير العشائرية والعرقية ، كما وتنحسر الحملات الانتخابية على المشاكل التي يعاني منها أبناء الدائرة الانتخابية أي القضايا المحلية في حين تهمل القضايا الوطنية الكبرى هذا الى جانب عدم تحقق المساواة الحقيقية بين المواطنين لاستحالة تحقق تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل متساوي . 1

(3)

التصويت على أساس القائمة :- إن الأخذ بهذه الصيغة يفترض كون الدائرة الانتخابية واسعة ويكون عدد النواب لهذه الدائرة خمسة مثلا او اكثر ، وهنا يطرح كل حزب قائمته وتكون بعدد المقاعد المخصصة لهذه

المنطقة كما وتكون القائمة المقدمة اما مغلقة أي ان الناخب لا يستطيع تغيير او تعديل بعض الاسماء ، وانما يدلي بصوته على كل القائمة او تكون مفتوحة أي يكون للناخب الحرية في اختيار العدد المحدد من بين المرشحين في القائمة الواحدة وتسمى بالأفضلية ، وهناك أيضا صيغة تسمى بالتصويت عن طريق المزج أي ان الناخب يشكل قائمة من بين مختلف القوائم المطروحة امامه .

أ. المزايا :- من أهم مزايا هذه الطريقة هي ان التصويت يجري على أساس برامج وأفكار وليس لأشخاص وبالتالي يتم تجاوز بعض السلبيات التي تؤثر على الانتخابات مثل العشائرية والعنصرية ... الخ ،كما وتكون الحملات الانتخابية اكثر موضوعية وتركز على القضايا الوطنية كما تسمح هذه الصيغة بتحقيق مساواة اكبر بين المواطنين عن طريق الزيادة او النقصان في عدد المقاعد لكل منطقة انتخابية .

ب. العيوب :- انها تجعل دور الأحزاب كبيرا في اختيار النواب وبالتالي ف

الناخب يكاد يكون مجبرا على اختيار قائمة من بين قوا

الأحزاب المعروضة امامه .

ثانيا :- تحديد نتائج الانتخابات

هناك أسلوبان أساسيان للوصول الى نتائج الانتخابات هما نظ

الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، واحيانا تلجا بعض الدول الى مز

النظامين لتحصل على نتائج معينة مختلفة فلكل نظام نتائج

المختلفة عن بقية الأنظمة .

١. نظام الأغلبية :- بموجب هذه الطريقة فان الفائز هو من يحص

على أغلبية الأصوات ، ويمكن تطبيق هذه الطر

سواء في حالة التصويت الفردي او القائمة .

وتأخذ اغلب الدول بنظام الأغلبية ، فيتم تقسيم البلد الى دوائر صغيرة

التصويت الفردي كبريطانيا ، ولا يمنع ذلك ايضا من الاخذ بأسلوب القائم

وان كان بشكل اقل

ولكن كيف يتم حساب الأغلبية ؟

هناك أسلوبان هما الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة

أ. الأغلبية البسيطة او النسبية :- بموجب هذه الطريقة فان الحزب او القا

التي تحصل على أعلى الأصوا

تعتبر فائزة وان كان مجمو

الأصوات التي حصل عليها بقي

المتنافسين تتجاوز أصوات القائمة الفائزة

مثال ذلك منطقة انتخابية حصل فيها المتنافسون على :

المرشح (أ) حصل على ٥٠,٠٠٠ صوت

المرشح (ب) حصل على ٤٠,٠٠٠ صوت

المرشح (ج) حصل على ٢٠,٠٠٠ صوت

عتبر المرشح (أ) فائزا بموجب نظام الأغلبية البسيطة او النسبية بالرغم من كون المرشح (ب) و (ج) مجتمعين حصلا على أصوات اكثر من (أ) .

من الدول التي تأخذ بهذا النظام بريطانيا ، كما اخذ به العراق في (قانون انتخاب النواب) الصادر في ٢٢ / ١١ / ١٩٢٤ (م ٤٠) كذلك (قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ (م ٤٦ ف ٢) (14) .

من ابرز عيوب هذا النظام هي عدم تحقيقه للعدالة ولعل المثال الواضح في ذلك هي انتخابات إنكلترا لعام ١٩٤٥ حيث حصل حزب العمال على ٣٩٠ مقعدا مقابل ١١,٥

مليون صوت ، وحصل حزب المحافظين على ١٩٦ مقعد مقابل ٩ مليون صوت في الوقت الذي حصل حزب الأحرار على ٣١ مقعدا مقابل اكثر من ٢ مليون صوت .

حين لو طبق نظام آخر وهو نظام التمثيل النسبي في هذه الانتخابات لكانت نتائج استنادا الى عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب ما يلي :-

حزب العمال ٣٠٦ مقعدا ، حزب المحافظين ٢٥٣ مقعدا ، حزب الأحرار ٥٨ مقعدا (15)

ولا شك ان عدم العدالة واضحة هنا .

ب. نظام الأغلبية المطلقة :- يتطلب فوز المرشح بموجب هذه الطريقة ان يحصل على اكثر من نصف الأصوات ، واذا لم يتمكن احد المرشحين من الحصول على هذه النسبة يجرى دور ثاني وحتى ثالث ولكن غالبا ما يتم الاكتفاء بالدور الثاني ويعتبر فائزا من حصل على أعلى الأصوات حتى لو كان بالأغلبية البسيطة ، ولا يشارك في الدور الثاني الا من حصل على نسبة مهمة من الأصوات في الدور الأول .

مثال ذلك :-

حصل المرشح (أ) على ٥١,٠٠٠ صوت

حصل المرشح (ب) على ٢٠,٠٠٠ صوت

حصل المرشح (ج) على ٢٩,٠٠٠ صوت

هذه الأصوات فيتم جمع بقايا الأصوات من المناطق الانتخابية الأخرى ولنفترض ان مجموع بقايا الأصوات لهذه القائمة بعد الجمع هي ١٢٥,٠٠٠ صوت ، هذا يعني ان القائمة (أ) سوف تحصل على ستة مقاعد اخرى على الصعيد القومي وهكذا الأمر بالنسبة لبقية القوائم .

بالرغم من العدالة الظاهرة لنا وهي عدم فقدان أصوات لاي قائمة الا ان العيوب تكمن في وجود نواب محددين من الحزب لا يمثلون احدا وبالتالي نجد دائما وجود نواب لا يتبدلون ، كما ان هذه الصيغة تسمح وتشجع على تعدد الأحزاب اذ ان هناك من شبه المؤكد حصول كل حزب وان كان صغيرا على عدد من الأصوات على الصعيد القومي تعادل مقعدا او اكثر مما يدفع الى حالة عدم الاستقرار الحكومي .

للعيوب سابقة الذكر لجأت بعض الدول الى تلافي ذلك من خلال توزيع المقاعد النيابية على صعيد المنطقة الانتخابية فقط أي إلغاء جميع الأصوات على الصعيد القومي وهو ما يطلق عليه بالتمثيل النسبي او التقريبي .

ب. التمثيل النسبي التقريبي :- وتقوم هذه الطريقة على أساس توزيع كافة المقاعد النيابية على مستوى المنطقة الانتخابية فقط دون الصعيد القومي .

ومثال على ذلك :-

نفترض ان عدد المقاعد المخصصة لمنطقة انتخابية هي (٥) وان عدد الذين تم تسجيلهم في القوائم هو

(٨١,٢٥٠) وان عدد المقترعين هو (٧٦,٣٧٥) اما الأصوات المعلنة فهي (٧٥,٠٠٠) وما حصلت القوائم المتنافسة هو :-

قائمة (أ) ٣٥,٠٠٠ صوت

قائمة (ب) ٢١,٠٠٠ صوت

قائمة (ج) ١٢,٠٠٠ صوت

قائمة (د) ٧,٠٠٠ صوت

التوزيع الأول :-

فيتم تقسيم الأصوات المعلنة (المقبولة) على عدد المقاعد الشاغرة أي

٧٥,٠٠٠ = ١٥,٠٠٠ العدد الانتخابي الموحد أي ان كل قائمة لكي

٥

تحصل على مقعد او اكثر يجب ان تحصل على العدد الانتخابي فاكثر.

توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة :- قائمة (أ) ٣٥,٠٠٠ / ١٥,٠٠٠ = ٢ مقعد

قائمة (ب) ٢١,٠٠٠ / ١٥,٠٠٠ = ١ مقعد

قائمة (ج) ١٢,٠٠٠ / ١٥,٠٠٠ = صفر

قائمة (د) ٧,٠٠٠ / ١٥,٠٠٠ = صفر

التوزيع الثاني :- مقاعد البقايا : كيف يتم توزيع المقعدين الشاغرين ؟

هناك طريقتان الأولى الباقي الأقوى والثانية المعدل الأقوى

الاولى :- الباقي الاقوى

القائمة أ –

مقعدان (٣٠,٠٠٠ صوت مستعمل) يبقى ٥,٠٠٠ صوت غير مستعمل

القائمة ب –

مقعد واحد (١٥,٠٠٠ صوت مستعمل) يبقى ٦,٠٠٠ صوت غير مستعمل

القائمة ج–

صفر مقعد (صفر صوت مستعمل) يبقى ١٢,٠٠٠ صوت غير مستعمل

القائمة د –

صفر مقعد (صفر صوت مستعمل) يبقى ٧,٠٠٠ صوت غير مستعمل

إذن يكون المقعد الرابع من نصيب القائمة ج ذات الباقي الأقوى بعد التوزيع الأول ، والمقعد الخامس والاخير يكون من نصيب القائمة د فتكون النتيجة النهائية هي :

القائمة أ = مقعدان

القائمة ب = ١ مقعد

القائمة ج = ١ مقعد

القائمة د = ١ مقعد

ولتوزيع المقعدين الشاغرين يفترض ان المقعد الشاغر قد أعطي للقائمة أ ، ب ، ج ، د اي

القائمة أ–

مقعدان حقيقيان + ١ مقعد مفترض = ٣مقاعد وهنا يكون المعدل $\frac{٣٥,٠٠٠}{٣}$

= ١١,٦٦٦ صوت

القائمة ب–

١ مقعد حقيقي + ١ مقعد مفترض = ٢ مقعد وهنا يكون المعدل $\frac{٢١,٠٠٠}{٢}$

= ١٠,٥٠٠ صوت

القائمة ج–

صفر مقعد حقيقي +١ مقعد مفترض =١ مقعد وهنا يكون المعدل $\frac{١٢,٠٠٠}{١}$

= ١٢,٠٠٠ صوت

القائمة د–

صفر مقعد حقيقي +١ مقعد مفترض =١ مقعد وهنا يكون المعدل $\frac{٧,٠٠٠}{١}$

= ٧,٠٠٠ صوت

وهنا اصبحت القائمة ج لها اقوى معدل (١٢,٠٠٠) فيكون لها المقعد الرا

ويبقى المقعد الخامس والاخير فتعاد العملية .

القائمة أ–

مقعدان + مقعد مفترض = ٣مقاعد وهنا يكون المعدل $\frac{٣٥,٠٠٠}{٣}$

١١,٦٦٦ صوتا

القائمة ب–

مقعد واحد + مقعد مفترض = ٢ مقعد وهنا يكون المعدل $\frac{٢١,٠٠٠}{٢}$ = ١٠,٥٠٠ صوت

القائمة ج–

مقعد واحد + مقعد مفترض =٢ مقعد وهنا يكون المعدل $\frac{١٢,٠٠٠}{٢}$ = ٦,٠٠٠ صوت

القائمة د–

صفر مقعد + مقعد مفترض =١ مقعد وهنا يكون المعدل $\frac{٧,٠٠٠}{١}$ = ٧,٠٠٠ صوت

وهنا تكون القائمة أ هي صاحبة المعدل الأقوى وهو (١١,٦٦٦) صوتا فيكون لها المقعد الخامس والاخير وبالتالي تكون النتيجة حسب المعدل الاقوى هي :–

القائمة أ – ٣ مقاعد

القائمة ب – ١ مقعد واحد

القائمة ج – ١ مقعد واحد

القائمة د – صفر

في حين كانت النتائج بموجب الباقي والاقوى هي :–

القائمة أ – ٢ مقعدان

القائمة ب – ١ مقعد واحد

القائمة ج – ١ مقعد واحد

القائمة د – ١ مقعد

وقد طرح أستاذ في القانون أسلوبا يؤدي الى ذات النتائج اعلاه .

وسميت الطريقة باسمه وهي دهونت وطبقت في انتخابات بلجيكا لعا

١٨٩٩ .

٣– النظام المختلط :– بعد ان تبين لنا ان كلا من نظام الاغلبية ونظام التمثي

النسبي يحملان العيوب التي ذكرت ، كانت هناك صي

جديدة وهي النظام المختلط من خلال دمج النظامين معا ا

ان الذي حصل هو التالي :–

أ – انظمة ميالة الى نظام الاغلبية وهو ما اخذت به اليابان

ب – انظمة ميالة الى نظام التمثيل النسبي وهو ما اخذت به فرنسا عا

١٩٥١ ثم عادت والغته عام ١٩٨٨ لتاخذ بنظام الاغلبية ذ

الدورين .

ج –الانظمة المتوازنة :– يتم ذلك من خلال انتخاب نصف عدد النواب ع

طريقة الاغلبية وبدور واحد في المناطق الصغي

ويتم انتخاب النصف الاخر من النواب باتبا

نظام التمثيل النسبي على مستوى الولاية

(17) وقد أخذت بهذا الأسلوب ألمانيا ك

وتأخذ به روسيا في الانتخابات البرلمانية ال

جرت في ٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ .

الخاتمة :-

لاشك بان الديمقراطية هي افضل صيغة للعلاقة بين الحكام والمحكومين ، وان افضل الطرق للوصول اليها يكون من خلال الانتخاب وعلى كافة الاصعدة البلدية منها او البرلمانية وايضا الرئاسية .

الا اننا وجدنا ان نظم الانتخاب تتسم كل منها بمزايا وبذات الوقت بعيوب ايضا ففي الوقت الذي يحقق نظام الاغلبية الاستقرار الحكومي من خلال ولادة اغلبية حاكمة متماسكة متجانسة ، الا انه بذات الوقت لا يحقق العدالة . واذا اخذنا بنظام التمثيل النسبي نجده يحقق العدالة التي يفتقد اليها نظام الاغلبية ، الا انه بنفس الوقت يدفع الى حالة عدم الاستقرار الحكومي من خلال ولادة احزاب عديدة وبالتالي يضعف من فعالية النظام السياسي ويجعله عرضة للازمات السياسية والخطير منها قد يدفع الى كارثة قد تصيب البلد . كما ان محاولة الدمج بين النظامين للحصول على مزايا كل منهما وان جاءت بنتائج افضل من النظامين السابقين الاان ذلك يبقى محدودا .

نخلص مما سبق ان اختيار نظام معين للانتخاب يكون تبعا لظروف وحالة كل بلد ، وتحديدا تبعا للاهداف المطلوبة .

ولا شك ان البلد الذي يتمتع باستقرار سياسي ونضج فان ذلك يدفعه الى الاخذ بالنظام الذي يحقق له العدالة . في حين لو كان البلد هو اصلا يعاني من حالة عدم الاستقرار فلا بد من اختيار النظام الذي يؤمن له قبل كل شئ الاستقرار السياسي .

المصادر :-

١. انظر في محمد كامل ليله " النظم السياسية " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٨٤ وما بعدها .

المصدر السابق

الدكتور الامين شريط : " الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٤ و٢١٥ .

B.Jeanneau : " Driot Constitutionnel et Institutions Politiques , Dalloz , Paris , 1978 ,P .13 .,

M.Duverger : " Driot Constitutionnel et Institutions Politiques , Paris 1955 ,P .77 .

A. Hauriou: " Driot Constitutionnel et Institutions Politiques , Montchrestien , Paris ,8 eme editions , P . P .288- 290 .

المصادر السابقة

منذر الشاوي :" القانون الدستوري " (نظريـــة الدولـــة)
منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ١٩٨١ ، ص ٩٦ .

المصدر السابق ص ٦١

G.Burdeau : " La Democrtie " , Paris , 1966 , p 21 .

مصدر ســـابق A.Hauriou : P.P . 294 – 295

الذكر

د. الامين شريط : المصدر السابق ص ٢٤١

الدكتور حميد الساعدي :" مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

منذر الشاوي : مصدر سبق ذكـــره ، ص ١٣٩

المصدر السابق ، ص ١٣٩ – ١٤٠

A. Hauriou : مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٥ – ٣٠٩

د. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العـــاني : " الانظمـــة السياسية " ، دار الكتب للطباعة والنشر بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٥٧ – ٥٩

نحو توحيد المصطلح
والمسمى في تشريعات الاحداث العربية

دكتور
تميم طاهر احمد الجادر